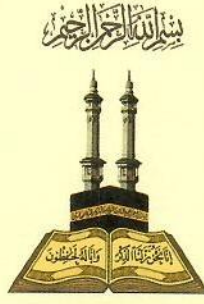


الرقم :
التاريخ :
الموافق :
مشفوعات :



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
مكة المكرمة
أسست عام ١٣٨٧هـ
مستقلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٣٠٩١

لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

حوكمة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:

تشكل - بقرار من الجمعية العمومية لجنة تدقيق ومراجعة داخلية من أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية. تصدر الجمعية العمومية

بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية، ومدة عضويتهم، وتحدد مهام اللجنة وأسلوب وضوابط عملها.

لا يجوز

للمراجع الخارجي للجمعية أن يكون عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

لا يجوز

للمشرف المالي أن يرأس لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

يكون

المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

اختصاصات ومهام لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

المادة السابعة والعشرون

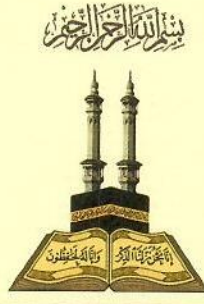
تختص لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بالرقابة على أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة الآتي:

التقارير المالية:

- أ. مراجعة القوائم والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وإبداء رأيها حيال ذلك.
- ب. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح لأعضاء الجمعية العمومية والوزارة والجهة المشرفة تقييم المركز المالي للجمعية وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ج. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها الدورية والنظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير، ودراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات.



الرقم :
التاريخ :
الموافق :
مشفوعات :



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمكة المكرمة
أسست عام ١٣٨٢هـ
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٣٠٩١

- د. التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.
- هـ. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- و. التحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسة التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها.
- ز. التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية - بشكل دوري - لكافة المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.
- ح. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
- ط. تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

المراجعة الداخلية:

أ. التحقق من كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب، وكذلك التأكد من كفاية الموارد البشرية المخصصة للوظائف الرقابية، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أنجزته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يزود مجلس الإدارة من يرغب من أعضاء الجمعية العمومية بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العمومية.

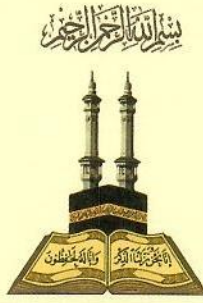
- ب. القيام بإجراءات الفحص الخاصة بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للجمعية.
- ج. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- د. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت، للتحقق من توفر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

مراجع الحسابات الخارجي:

- أ. التوصية للجمعية العمومية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، وعزله وتحديد أتعابه، والتأكد من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، وتقييم أدائه ومدى فعالية أعماله، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ب. مراجعة خطة مراجع الحسابات الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظاته حيال ذلك.
- ج. الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.
- د. دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.



الرقم :
التاريخ :
الموافق :
مشفوعات :



البنك الإسلامي لمكة المكرمة
بمكة المكرمة
أسست عام ١٤٢٢هـ
مستقلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٣٠٩١

ضمان الالتزام:

- أ. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية للإجراءات اللازمة بشأنها.
- ب. التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- ج. الرفع إلى الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.

المادة الثامنة والعشرون

تضع اللجنة سياسة للتعاملات البنكية تهدف إلى تعزيز مراقبة الحسابات البنكية للجمعية، واكتشاف أي أخطاء أو اختلاسات من حساباتها في أسرع وقت ممكن، على أن يتم التأكد من أن الجمعية تقوم بالآتي:

- أ. إيداع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ولا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له، ولا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما مجلس الإدارة، وفي حال تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية لإيداع أو صرف الأموال، يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين.
- ب. إجراء تسوية لكل حساب بنكي وعلى أساس دوري بحد أدنى مرة واحدة كل شهر، وتعرض التسوية البنكية على المدير المالي أو مسؤول الحسابات في الجمعية لمراجعتها والتأكد من صحة إعدادها ومن ثم اعتمادها.
- ج. يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة للمستفيد الأول فقط.
- د. تحديد حد أعلى للتوقيع على الشيكات، وعدم السماح بصرفها إلا بوجود أكثر من توقيع وفقاً للسياسات الداخلية.
- هـ. عدم التوقيع على شيكات على بياض من المفوضين بالتوقيع في أي حال من الأحوال.
- و. الاحتفاظ بدفاتر الشيكات غير المستعملة في مكان آمن بحيث لا يستطيع الوصول إليها إلا المخولين بذلك.

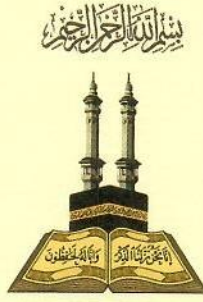
المادة التاسعة والعشرون:

لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية في سبيل أداء مهامها القيام بالآتي:

- أ. الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
- ب. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- ج. الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك.



الرقم :
التاريخ :
الموافق :
مشفوعات :



الجمعية الخيرية لتحسين الاقتصاد في مكة المكرمة
بمكة المكرمة
أسست عام ١٣٨٢هـ
مستقلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٣٠٩١

المادة الثلاثون

على لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مراجعة الإجراءات التي تتيح للعاملين في الجمعية تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الإجراءات بإجراء تحقيق مستقل؛ يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة. اجتماعات لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:

المادة الواحدة والثلاثون

تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية كل (ثلاثة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها. تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية مع مراجع حسابات الجمعية، ومع المراجع الداخلي للجمعية. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.





الرقم: ٤٤/٠٢/خ

التاريخ: ١٤٤٤/٠١/٠٦هـ

الموافق: ٢٠٢٢/٠٨/٠٤م

مشفوعات: عدد (١)

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية

للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة

المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٧/٢٧م

بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية الأول للعام المالي ٢٠٢٢م والمبلغة للأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع عن بعد عن طريق الزوم وذلك في تمام الساعة ٩.٠٠ مساءً يوم الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٧/٢٧م برئاسة الأستاذ الدكتور هاشم بن بكر حريري رئيس الجمعية وقد حضر الاجتماع (٣٢) عضواً بما نسبته (٦٤%) من إجمالي عدد أعضاء الجمعية البالغ عددهم (٥٠) عضواً وعدد من سددوا رسوم العضوية السنوية (٣٥) عضواً، وقد افتتح رئيس الجمعية الاجتماع باسم الله الرحمن الرحيم، ثم رحب بأعضاء الجمعية العمومية، ثم أعلن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعددهم (٣٢) وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة بلغ (٣١) صوتاً، ونياية (١) صوت، من إجمالي عدد أعضاء الجمعية أي بنسبة (٦٤%) وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً طبقاً للمادة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٨هـ بعد ذلك طلب رئيس الجمعية من أمين الاجتماع تلاوة جدول الأعمال وفق ما يلي:

- (١) عرض واعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للعام المالي ٢٠٢١م.
 - (٢) طلب إقرار موازنة ٢٠٢٢م واعتمادها.
 - (٣) عرض التقرير السنوي للجمعية عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للعام المالي ٢٠٢١م.
 - (٤) عرض الخطة التشغيلية للعام المالي ٢٠٢٢م (خطة المكتسبات السريعة) واتخاذ القرارات واعتمادها.
 - (٥) طلب تفويض من الجمعية العمومية لمجلس الإدارة لاستثمار فائض أموال الجمعية وعقاراتها لتنمية الدخل.
 - (٦) عرض أوقاف وممتلكات وعقارات الجمعية على أعضاء الجمعية العمومية.
 - (٧) طلب اعتماد لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
- تمت مناقشة جميع الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال والمداولة حولها وتم اعتماد القرارات بعد التصويت بالأغلبية على كل قرار وفق الآتي:
- القرار رقم (١): اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للعام المالي ٢٠٢١م للفرعين ميزانية البنين وميزانية الفرع النسوي.
 - القرار رقم (٢): إقرار موازنة ٢٠٢٢م واعتماد العمل بها.
 - القرار رقم (٣): اعتماد التقرير السنوي للجمعية للسنة المالية ٢٠٢١م.
 - القرار رقم (٤): اعتماد دليل الخطة التشغيلية للعام المالي ٢٠٢٢م (خطة المكتسبات السريعة) والموافقة على تنفيذها.



مكة المكرمة - حي الششة - مقابل مدرسة جعفر بن أبي طالب المتوسطة

هاتف: ٠١٢٥٥٤٤٥٠٣ - ٠١٢٥٥٤٤٥٠٦ فاكس: ٠١٢٥٥٤٤٥٠١ ص.ب: ٩٧٠٧ الرمز البريدي ٢١٩٥٥ مكة المكرمة

جوال: ٥٥٥٦٨٩٨٦ الموقع الإلكتروني: www.qmakkah.org البريد الإلكتروني: qrmk@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
مشفوعات :



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمكة المكرمة
أسست عام ١٣٨٢هـ
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٣٠٩١

القرار رقم (٥) ويشمل الآتي:

أ) تفوض الجمعية العمومية مجلس إدارة الجمعية في التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام ذلك، وكذلك تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لما تقدمه لجنة الاستثمارات من دراسة أي قرار مشروع بيع أو شراء أو استثمار إلى مجلس الإدارة. ويتم تشكيل لجنة للاستثمار وفق الآتي:

١. الدكتور/ إسماعيل بن عبدالستار الميمني رئيساً
٢. الدكتور/ سعيد محمد ظافر القرني عضواً
٣. الدكتور/ ياسر بن عبدالله بازيد عضواً
٤. المهندس المستشار/ أنور بن عبدالله الشعيل عضواً

وعلى اللجنة إعداد لائحة لعملها وتحديد إجراءاتها وإعداد خطة لكل عام مالي وتعرض على مجلس إدارة الجمعية لإقرارها ويجوز إضافة عضو خامس إذا رأت اللجنة ذلك ويعتمد من مجلس إدارة الجمعية، وللجنة الاستثمار الاستعانة بمن تراه من المتخصصين في مجال الاستثمار. (ب) تفوض الجمعية العمومية مجلس إدارة الجمعية في استثمار مبلغ (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين ريال من فائض رصيد الجمعية في الصندوق الوقفي الخيري لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالملكة العربية السعودية الذي تم إنشاؤه مؤخراً وتشارك فيه ست جمعيات من جمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالملكة العربية السعودية.

الموضوع السادس:

تم عرض جميع أوقاف وممتلكات الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة على أعضاء الجمعية العمومية للاطلاع والإحاطة وذلك بناءً على معيار الالتزام والشفافية الإصدار ١٤٤٢هـ ضمن معايير الحوكمة في الجمعيات وبناءً على توصيات مستشار التطوير والحوكمة خلال زيارته للجمعية بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٣هـ الموافق ١٣/٣/٢٠٢٢م.

القرار رقم (٧):

اعتماد لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية وفق الصيغة التي عرضت في الاجتماع واعتماد أعضاء

اللجنة وفق الآتي:

١. الأستاذ/ محمد مكي بن هداية الله عبدالتواب رئيساً
٢. الأستاذ/ منصور بن عبدالله بن سعيد عضواً
٣. الدكتور/ جمال بن محمد فزاني عضواً
٤. الأستاذ/ محمد بن عبدالله الصقيه عضواً

ويجوز للجنة إضافة عضو إن رأت ذلك ويرفع لاعتماده من مجلس الإدارة. هذا، وقد انتهى الاجتماع عند الساعة ١١,٥٠ مساءً حيث قدم الرئيس الشكر لجميع الحاضرين على حضورهم ومشاركتهم في الاجتماع.

والله الموفق ...

رئيس مجلس إدارة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة

أ.د/ هاشم بن بكر محمد حريري

